Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (5) November(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

الاستحسان في باب النذور من كتاب المغني لابن قدامة دراسة تأصيلية تطبيقية

م. د. أحمد محمد دخيل ماجد

جامعة تكريت كلية التربية الأساسية قسم التربية الاسلامية

Al-Istihsan in the Oaths in the Book Al-Mughni by Ibn Ghudamah :Applicable and Basic Study

Tikrit University
College of Basic Education Department of Islamic Studies
Almajedahmed005@tu.ed.iq

ملخص البحث

يتناول هذا البحث ملامح الاستحسان في باب النذور من خلال كتاب المغني لابن قدامة المقدسي، وهو أحد أهم كتب الفقه المقارن في الفقه الإسلامي، وتبرز أهمية هذا الموضوع من ارتباطه المباشر بعلم أصول الفقه الذي يُعدُّ ميزان الاجتهاد، وأداة ضبط الاستنباط، وسبيل فهم النصوص الشرعية وتنزيلها على الوقائع والأحداث، كما تتأكّد أهمية هذا البحث من خلال التعرّض لأصول الاستدلال الشرعي، ولا سيما مصادر التشريع الإسلامي التي بنى عليها العلماء اجتهاداتهم، ومن بينها الاستحسان فهو من الأدلة المختلف فيها بين الأصوليين، فمثاله: جواز دخول الحمام من غير تقدير أجرة والقياس أن تكون الأجرة مقدرة فالاستحسان هو العدول عن القياس[1] فهو بين مثبت له بشروط، وبين نافٍ لحجيته أو متشدّد في استعماله, ويعد هذا البحث محاولة للكشف عن مدى حضور الاستحسان في منهج ابن قدامة–رحمه الله– في باب النذور، ولو لم يصرّح به اسماً، من خلال تتبّع اختياراته الفقهية، وتحليل تعليلاته، وبيان مدى موافقتها لأنواع الاستحسان المقبولة عند أهل العلم، كما ويبين هذا البحث جانب من اجتهادات فقهاء الحنابلة، وتحديداً منهج موضوع البحث، في الترجيح بالاستحسان، واستقراء الأدلة، ومراعاة مقاصد الشريعة في باب من أدقّ الأبواب وأشدّها اتصالاً بذمّة المكلَّف، وهو باب النذور. **الكلمات المفتاحية: الاستحسان، نذر الطاعة، المصلحة، القياس الخفي، العدول.**

Abstract

This research aims to explore the features of istihsān (juristic preference) in the chapter of vows (al-nudhur) as presented in Ibn Qudāmah's monumental work al-Mughnī, which is considered one of the most comprehensive comparative fiqh references in Islamic legal heritage. The importance of this study lies in its connection to the science of Uṣūl al-Fiqh, the discipline that regulates juristic reasoning, governs legal deduction, and provides the methodological framework
for understanding and applying the Sharīʿah texts The research also highlights the significance of examining the sources of Islamic legislation, among which istihsān is regarded as a controversial proof, accepted by some scholars under specific guidelines and rejected or restricted by others.The study investigates the extent to which istihsān—whether explicitly named or implicitly applied—appears in Ibn Qudāmah's reasoning within the chapter of vows, through analyzing his legal justifications and comparing them with known forms of istihsān. The researcher hopes that this work will contribute to a clearer understanding of Hanbalī juristic methodology, especially Ibn Qudāmah's approach to legal preference, reasoning, and the consideration of Sharīʿah objectives in this highly sensitive area connected to the liability of the legally responsible individual.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد،

فإنَّ دراسة علم أصول الفقه لها أهمية بالغة إذ به تعرف الاجتهادات، والمعيار الذي تُضبَط به دلالات الألفاظ، وهو الأصل الذي يُستمدّ منه المنهج الصحيح في استنباط الأحكام وتنزيلها على الوقائع المستجدّة ومن جملة مباحث هذا العلم النظرُ في أدلة الأحكام ومصادر التشريع، وما وقع فيها من اتفاق وخلاف، ومن أبرزها دليل الاستحسان الذي ثارت حوله كثير من المناقشات والردود والذي يمثل مورداً اجتهادياً أثار الخلاف بين العلماء قديماً وحديثاً، بين مثبت له ومنكر إذ هو من الأدلة المختلف فيها، وتبرز أهمية هذا البحث من خلال تناوله تطبيقات الاستحسان في باب النذور من كتاب المغني لابن قدامة المقدسي، وهو من أهم المطولات الفقهية المقارنة التي تجمع أقوال الفقهاء وتعرض أدلتهم وتناقش وجوه الترجيح بدقة ومنهجية، وقد سعى البحثُ إلى بيان منهج ابن قدامة في تقرير أحكام النذور، وتحليل مسالكه التعليلية، وتبيين موافقتها لأنواع الاستحسان المعتبرة، سواء أصرّح بذلك أم لم يصرّح، بما يكشف عن جانب مهم من فقه الحنابلة وتوجهاتهم الأصولية، ويتضمن البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وثبت للمصادر والمراجع، أمَّا المبحث الأول فقد تناولتُ فيه التعريف بابن قدامة والمبحث الثاني: جعلته تمهيدًا نظريًا في مفهوم الاستحسان وحجيته عند الأصوليين، والمبحث الثالث: اشتمل على التطبيقات لما ورد في مَعْرِض كلام ابن قدامة المقدسي في باب النذور، وصولاً إلى خاتمة ونتائج تبرز منهجه الاجتهادي وطرائق الاستدلال التي اعتمدها رحمه الله تعالى.

المبحث الأول: التعريف بابن قدامة المقدسي رحمه الله

المطلب الأول اسمه وكنيته ولقبه

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي أبو محمد [٢]. ويُلقَّب بموفّق الدين، وهو أشهر ألقابه، ولُقِّب به؛ لما ظهر عليه من الصلاح والعلم[٣].

المطلب الثاني: نسبته وولادته ونشأته

أولاً: نسبته: يُنسب إلى جماعة بني قدامة من قبيلة جُهينة، وينسب كذلك إلى المقدسي؛ لأنه من أهل جبل قاسيون ثم دمشق، وإلى الحنبلي مذهبًا[٤].

ثانياً: ولادته ونشأته: ولد ابن قدامة سنة ٥٤١هـ ونشأ في أسرة علمية عُرفت بالفقه والحديث والصلاح، وهاجر صغيرًا مع أسرته من بيت المقدس إلى دمشق طلبًا للعلم[٥] ثم تلقى تعليمه على كبار علماء الشام، ثم رحل إلى بغداد، ولازم الشيخ عبد القادر الجيلاني وغيره من شيوخ العلم، حتى برع في الفقه الحنبلي وأصوله، وصار إمامًا في المذهب حتى انتهت اليه معرفة المذهب[٦].

المطلب الثالث: مكانته العلمية و وفاته و ثناء العلماء عليه:

أولاً: مكانته العلمية: بلغ ابن قدامة المقدسي منزلةً رفيعةً بين فقهاء الأمة، حتى عدَّه الامام الذهبي "الإمام القدوة، أحد أعلام الملة"[٧]، وتميّز بمنهجه المتزن في عرض الخلاف، وسعة اطلاعه على مذاهب الفقهاء، ودقته في تحرير المسائل، مما جعله مرجعًا عامًا للمذاهب الأربعة، وخاصَّة في الدراسات المقارنة[٨].

ثانياً: وفاته و ثناء العلماء عليه: بعد حياة حافلة بالتعليم والتأليف ونشر العلم توفي –رحمه الله تعالى في مدينة دمشق سنة ٦٢٠هـ في يوم عيد الفطر ودفن من الغد بجبل قاسيون [٩] بعد عمر ناهز ٧٩ عاماً من البذل والعطاء لخدمة هذا الدين فجزاه الله خير الجزاء واثنى عليه عددٌ كثير من العلماء منهم ابن كثير إذ قال عنه: "كان إمامًا في الفقه والحديث والورع[١٠]" وقال فيه الإمام أبو عمرو بن الصلاح "ما رأيت مثله"[١١] وقال عنه الخطيب البغدادي:" كان إماماً حبراً مفتيا مصنفا ذا فنون، بحراً لا ينزف، انتهت إليه معرفة مذهب الامام أحمد ولم يكن في وقته أحد أعلم منه ولا أفقه منه في سائر المذاهب، وكان زاهداً عابداً قانعاً عارفاً بالله ورسله، فهو ممن عرف بالتقوى، ويستحق أن تطوى إليه مراحل وفراسخ[١٢] رحمه الله تعالى.

المبحث الثاني: الاستحسان عند أهل اللغة والأصوليين

المطلب الأول: الاستحسان في اللغة: اختلفتْ عباراتُ أهلِ اللغة حول تعريف الاستحسان لغة، لكنّها تدور حول أصلٍ واحد، وهو: عدُّ الشيء حسنًا واستصلاحه يقال: استحسن الرأي أو القول أو الطعام أو الشراب أي: عدَّه حسناً، وقد جاء هذا المعنى في عدد من التعريفات اللغوية؛ فمن ذلك: عرَّفه ابن منظور فقال:" الحُسن ضدّ القبح، واستحسنت الشيء: رأيته حسنًا وعددتُه كذلك[١٣]"

وعرّفه الفيروز آبادي بأنه: هو عَدُّ الشيء حسنًا [١٤]، ويتضح من هذه التعريفات اللغوية أن جامع تعريفات الاستحسان في اللغة هو: ميلُ النفس إلى شيء وعدُّه حسنًا، إمّا لحسنه الظاهر أو لما يترجّح عند الإنسان من نفعه وهذا المعنى اللغوي يشير إلى الترجيح والميل واعتبار وجهٍ من وجوه الحسن في الشيء، مما يمهّد للمعنى الاصطلاحي عند العلماء[١٥].

المطلب الثاني: الاستحسان عند الأصوليين

يُعَدُّ الاستحسان من أكثر الأدلة الشرعية التي وقع فيها الخلاف بين الأصوليين، وروي عن قتادة أنه قال: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه بأنفه"[١٦] فمن لم يعرف اختلافهم في الاستحسان لم يذق طعم الفقه وقد اختلفت تعريفات الأصوليين للاستحسان تبعًا لاختلاف مناهجهم في الاستنباط.

أولاً: تعريف الحنفية: يُعَدّ الحنفية من أكثر المدارس الفقهية التي توسّعت في استعمال الاستحسان، ومن أشهر تعريفاتهم: ما عرّفه النسفي: "هو اسم لدليل يعارض القياس الجلي[١٧]"وعرَّفه الجصَّاص: " هو ترك القياس إلى ما هو أولى منه [١٨] وعرَّفه السرخسي فقال: هو "الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأفهام قبل إنعام النظر فيه وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة فإنَّ العمل به هو الواجب فسموا ذلك استحساناً [١٩]." ويتضح من التعريفات أن الاستحسان عند الحنفية هو: العدول عن موجب قياسٍ ظاهر إلى قياسٍ خفي أو نصٍّ أو إجماعٍ أو ضرورةٍ وهو ما نقله السرخسي فقال: " الاستحسان يكون بالنص تارة، وبالإجماع أخرى، وبالضرورة أخرى" [٢٠].

ثانياً: تعريف المالكية: يستعمل المالكية مضمون الاستحسان، وإن كانوا غالبًا يربطونه بمقاصد الشريعة والمصلحة فقال ابن العربي: الاستحسان عندنا وعند الحنفية "هو العمل بأقوى الدليلين[٢١]" وقال الشاطبي: هو " الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي" فهي تقديم المصلحة الراجحة على القياس[٢٢]" فتعريف الاستحسان عندهم قريب من المصلحة المرسلة أو تحقيق المناط حيث يُقدَّم ما تدعو إليه مقاصد الشريعة على ظاهر القياس.

ثالثاً: تعريف الشافعية: عرّفه الشافعي بقوله: "الاستحسان تلذذ"[٢٣] وكان الشافعية أكثر المذاهب نقدًا للاستحسان، حتى قال الشافعي: "من استحسن فقد شرّع[٢٤]" ويرفضون الاستحسان المطلق، ولكن يعملون بما يسمونه القياس الخفي أو الترجيح بالدليل الأقوى، وهو في الحقيقة قريب مما يسميه الحنفية استحسانًا فما نُسب إلى الإمام الشافعي من انكاره للاستحسان هو الذي يكون بهوى وبدون دليل يستند إليه وهذا ما قرره بقيت العلماء فإنهم متفقون ذلك [٢٥].

رابعاً: تعريف الحنابلة: ومنهم ابن قدامة المقدسي فإنهم لا يصرّحون بالاستحسان كأصل مستقل، لكنهم يقبلون بعض صوره عند الحاجة، فعرَّفه ابن اللحام الحنبلي بقوله:" العدول بحكم مسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص"[٢٦] وذكر ابن قدامة المقدسي في روضة الناظر أن بعض صوره تُقبل إذا كان لها دليل معتبر، مثل: الاستحسان بالنص، الاستحسان بالإجماع ، الاستحسان بالضرورة ، الاستحسان بالقياس الخفي[٢٧] وبعد عرض تعريفات الأصوليين ومدى الاختلاف بينهم في التعريف وهذا راجع إلى مدى اعتباره فمن رآه حجة يورد تعريفاً مقبولاً ومن رآه غير حجه يورد تعريفاً بعيداً عن ضوابط الشريعة.

المطلب الثالث: أنواع الاستحسان عند الأصوليين

يعدّ الاستحسان من أدقّ مسالك الاجتهاد عند الأصوليين، وقد جرى التعامل معه في إطار منهجي يُظهر تنوّع صوره واختلاف مصادره، مما جعله ليس دليلاً واحدًا بل مجموعة من الأدلة الاجتهادية التي يلجأ إليها الفقيه حين يتعارض ظاهرُ القياس أو القاعدة الكليّة مع ما تقتضيه المصلحة أو الضرورة أو العرف أو النص، وبناءً على استقراء استعمالاته في كتب أصول الفقه، يمكننا حصرها كما ذكرها الأصوليون على النحو الآتي[٢٨]:

أولًا: الاستحسان بالنص هو العدول عن مقتضى القياس أو الحكم الأصلي بناءً على نصٍّ خاص يرد في المسألة، فيُخصِّص القاعدة الكلية ويُقدَّم عليها، ويظهر هذا النوع في المواطن التي يَرِدُ فيها نصٌّ خارجٌ عن قانونه العام، مما يدل على قوة النص في توجيه الحكم وإن خالف القياس، ويُعدّ ما قرّره ابن قدامة في مسألة نذر المعصية مثالاً واضحاً على هذا النوع؛ فالأصل القياسي يقتضي انعقاد النذر مطلقاً؛ لأن النذر التزامٌ مُنَجَّزٌ، وكل التزامٍ يرد بصيغة النذر ينعقد في الجملة، فيلزم الوفاء به بحسب مقتضى القاعدة العامة في باب النذور، إلا أنّ النصَّ الوارد في قول النبي ﷺ: **((لا نَذْرَ في معصية الله))**[٢٩] عدل بالحكم عن مقتضى هذا الأصل، فأبطل انعقاد النذر إذا كان متعلقاً بمعصية، فكان تقديم النص على القياس من باب الاستحسان بالنص إذ قال ابن قدامة في المغني:" وإن نذر معصيةً، كنذر شرب الخمر أو السرقة أو قطيعة الرحم، لم يلزمه شيء[٣٠]، لقول النبي ﷺ: **((لا نذر في معصية الله))** [٣١].

ثانيًا: الاستحسان بالإجماع يقوم هذا النوع على تقديم الإجماع على مقتضى القياس؛ لأن الإجماع عند الأصوليين أقوى دلالة لأن مستنده نص واجماع ، ولا يُتصوّر انعقاده إلا على مسألة راجحة، فإذا ورد إجماعٌ تخالف نتيجته مقتضى القياس، كان هذا العدول استحساناً بالإجماع[٣٢] وذكر ابن قدامة في المغني في مسألة تزويج السلطان أو الحاكم للمرأة إذا عُدِمَتْ أولياءُها؛ فإنّ مقتضى القياس يقتضي عدم صحة تزويج السلطان؛ لأنّ النكاح ولاية خاصَّة، والقياس ألاَّ يباشرها إلا الولي الأقرب فالأقرب، إذِ الولاية حقٌّ مخصوص بالأولياء العُصْبَة، فلا ينتقل لغيرهم، لكن العلماء أجمعوا على أن السلطان يزوج من لا ولي لها، وأن نكاحه صحيح نافذ، رغم معارضته لمقتضى القياس في ترتيب الولاية، فجُعل هذا الحكم ثابتاً **استحساناً بالإجماع**؛ لأن الإجماع أقوى في الدلالة من مجرد القياس، فخُصصت به القاعدة العامَّة في باب الولاية فقال ابن قدامة في المغني: فإن لم يكن لها ولي ولا ذو سلطان، زوّجها الحاكم؛ لأن الناس لا يزالون يزوجون عند عدم الأولياء، ولا نعلم في ذلك خلافاً[٣٣].

ثالثاً: الاستحسان بالضرورة ورفع الحرج ويقصد به العدول عن مقتضى القياس إلى حكم خاص يُرَاعي الضرورة أو رفع المشقة؛ إذ تقتضي القواعد الكلية في الشريعة ألاَّ يفضي تطبيق الأحكام إلى عسر أو ضيق يناقض مقاصد الشرع في الرحمة والتيسير، ومن تطبيقاته العفو عن يسير النجاسة، أو العمل بخيار الرؤية في بعض البيوع مراعاةً لحاجة الناس ودفعاً للحرج عنهم[٣٤]، ومن أمثلته ما ذكره ابن قدامة في المغني في باب النذور في مسألة: من نذر التتابع في الصيام ثم أفطر لعذرٍ كمرض أو حيض؛ فإنّ القياس يقتضي أن التتابع ينقطع، وأنه يجب عليه استئناف الصيام من جديد؛ لأن التتابع شرطٌ في الوفاء بالنذر، والشرط إذا اختلّ لم يصحّ المشروط، إلا أنّ الضرورة والمشقة العارضة رُوعيت في هذا الموضع، فعدِل عن مقتضى القياس، وجُعل الإفطار لعذرٍ لا يقطع التتابع، دفعاً للحرج، ورفعاً للمشقة التي لا تنفكّ عنها طبيعة الإنسان، فكان هذا من الاستحسان بالضرورة ورفع الحرج وقد قال ابن قدامة: إن أفطرت المرأة في صوم نذرٍ لعذرٍ من مرض أو حيض أو نفاس، لم ينقطع تتابعها؛ لأنها معذورة، والشرع لا يُكلّفها ما يشقّ عليها [٣٥].

رابعاً: الاستحسان بالمصلحة هو تقديم المصلحة الراجحة على مقتضى القياس الجلي متى كانت تلك المصلحة محقِّقة لمقاصد الشريعة أو دافعة لضررٍ معتبر، ويظهر أثره في المسائل التي يقتضي القياس فيها حكماً يُفَوِّت مصالح الناس، فيَعدِل عنه المجتهد إلى ما يحقق مقصود الشرع في الرعاية والانتفاع، ومن أمثلته ما ذكره ابن قدامة في المغني في مسألة: جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فإنّ القياس الجلي يقتضي المنع؛ لأن تعليم القرآن قربة، والقياس ألاَّ تؤخذ الأجرة على القُرَب، إذ هي عبادة محضة، لكنّ المصلحة راجحة في إجازة أخذ الأجرة؛ لأنه لو مُنع المعلِّمون لتعطّل تعليم القرآن، ولحق الناسَ حرجٌ عظيم، فعدَل الفقهاء عن القياس إلى ما تُوجبه المصلحة، وقال ابن قدامة: "لو استؤجِر رجلٌ لتعليم القرآن، جاز، لحاجة الناس إليه، ولولا الأجرة لَتعطّل التعليم" فهذا من الاستحسان بالمصلحة، لذا قُدّمت الحاجة العامة والمصلحة الراجحة على القياس المانع[٣٦].

خامساً: الاستحسان بالقياس يُقصَد به تركُ القياس الظاهر إلى قياسٍ آخرَ خفيٍّ أدقَّ مناسبةً وأقوى تأثيراً في العلة، بحيث يحقق هذا القياس الخفي مصلحة أرجح من الظاهر، ويتجلّى ذلك في مسائل يُفضي تطبيق القياس الظاهر فيها إلى حكمٍ غير منسجمٍ مع مقاصد الشريعة أو مع الواقع العملي للناس، فيُعدَل عنه إلى قياسٍ أدقّ وأقرب إلى معنى الحكم، ومن أمثلته ما ذكره ابن قدامة في المغني في باب الضمان في مسألة: من ألقى شيئاً في طريق الناس فعثر به إنسان فوقع وتلف متاعه، فإنّ القياس الظاهر يقتضي أن المتَسَبِّب لا يضمن؛ لأنه لم يباشر الإتلاف، والضمان في الأصل على المباشر لا على المتسبب، لكن ابن قدامة وغيره عدلوا عن هذا القياس الظاهر إلى قياسٍ خفيٍّ يجعل المتسبب في حكم المباشر؛ لأن وضع الشيء في الطريق سببٌ قويٌّ للإضرار، وهو أدق مناسبةٍ للعلة من مجرد المباشرة، فصار الضمان ثابتاً بناءً على هذا القياس الخفي الذي يراعي قوة السبب وشبهه بالمباشرة، وهو نوعٌ من الاستحسان بالقياس الخفي وقد قال ابن قدامة: "إن طرح في الطريق ما يتعثر به الناس، فعثر به إنسان فوقع فانكسر متاعه، فعلى الطارح الضمان؛ لأن فعله سببٌ قويٌّ للإتلاف، فصار كالمباشر" فهذا المثال يُظهر بوضوح العدول عن القياس الظاهر –عدم ضمان المتسبب– إلى قياس خفيٍّ أقوى مناسبةٍ، إذ أُلحِق السبب القوي بالمباشرة، تحقيقاً للعدل، ودفعاً للضرر [٣٧].

سادساً: الاستحسان بالعرف يقصد به العدول عن القياس أو القاعدة العامَّة إلى ما استقر عليه عرف الناس إذا كان هذا العرف محقِّقاً للمصلحة، ضابطاً للتعاملات، أو رافعاً للنزاع ويظهر هذا النوع بوضوح في أبواب المعاملات التي ترتبط بالعادات الجارية وتتأثر بتغيرها، حيث يقدم العرف على القياس مراعاةً لمصالح الناس وتطبيقاً لقاعدة" الْمَعْرُوف عرفا كالمشروط شرطا[٣٨]" ومبدأ تغير الأحكام بتغير الأعراف[٣٩] ومن أمثلته ما ذكره ابن قدامة في المغني في باب الإجارة: فإن الأجرة المعهودة في السوق أو العمل تختلف بحسب العرف السائد في كل بلد، ولو اقتضى القياس العام أن تكون أجرة المعلم أو العامل محددة بحدّ معيّن، إلا أن الفقهاء عدلوا عنها مراعاةً للعُرف المعمول به، فصار العرف مرجِّحاً للحكم ويُراعى في

تحديد الأجرة، وقد قال ابن قدامة: ويُقدّر أجر العامل بحسب ما اعتاد الناس عليه في كل بلد، فإن هذا عرفٌ مُتَبَعٌ، وهو أعلم بمصلحة الطرفين، فهذا المثال يوضّح تطبيق الاستحسان بالعرف، حيث يُقدّم العرف على القياس لمصلحة الناس وتنظيم التعاملات (٤٠).

المطلب الرابع: حجية الاستحسان عند الأصوليين

أولاً: حجية الاستحسان عند الحنفية: هي ترجيح الحكم على خلاف القياس في حال تعارضه مع مصلحة معتبرة[٤١]، **وهو حجة** معتبرة شرعًا إذا كان مبنيًا على المصلحة المرسلة أو عرف معتبر[٤٢] إذ يقول الآمدي:" أُختلف في الاستحسان فقال به أصحاب أبي حنيفة وأنكره الباقون"[٤٣] أي: الاستحسان الذي لا يستند إلى دليل وحتى الحنفية ينكرونه فالحنفية يعترفون بحجية الاستحسان لكنه محدود ويرتبط بالقياس والمصلحة، وليس مصدرًا مستقلاً[٤٤].

ثانياً: حجية الاستحسان عند المالكية هي الأخذ بمصلحة جزئية مقابل دليل كلي إذ يُعتبر تطبيقًا للمصلحة والعرف لتيسير الأحكام[٤٥] وهو **حجة** معتبرة عندهم إذا لم يخالف نصًا شرعيًا صريحًا، وكان مراعياً للعرف أو المصلحة، ومن ذلك ما جاء في أحكام العقود والالتزامات، وقد يفضلون حكمًا عرفيًا لتجنب المشقة ولذا يقول الإمام مالك: الاستحسان تسعة أعشار العلم وأن الاستحسان قد يكون أغلب من القياس[٤٦] ويستند المالكية إلى قاعدة "المصلحة المرسلة" و" رفع الحرج"[٤٧]، ويعدونها من مصادر التشريع الثانوية، بهذا يكون الاستحسان عندهم حجه معتبرة بشرط أن يكون موافقًا للمقاصد الشرعية العامة[٤٨].

ثالثاً: حجية الاستحسان عند الشافعية هي ترك القياس الظاهر إذا خالف نصًا شرعيًا أو مصلحة معتبرة **وحجيته** بأنه ليس أصلاً مستقلاً وأشتهر إنكار الإمام الشافعي للاستحسان فقد خصص لذلك باباً في كتابه الرسالة للاستحسان مما يقطع انكاره العمل بالاستحسان حيث يقول:" ويعتمدون على النصوص الشرعية، ويربطون الترجيح بالمصلحة أو رفع الحرج, وهذا يبين أنه حرامٌ على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر، والخبر – من الكتاب والسنة فيعتبرونه تعطيلا للقياس كما يقول الإمام الشافعي ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم, ومن خلال عرض كلام الإمام الشافعي الذي يبينُ أنه ينكر الاستحسان الباطل الذي هو: "ما يستحسنه المجتهد بعقله[٤٩]" من الاستحسان فالاستحسان عند الشافعية يعد مرجِحاً من المرجحات كاللغة وغيرها وليس مصدرًا مستقلاً للتشريع[٥٠].

رابعاً: حجية الاستحسان عند الحنابلة هي ترجيح حكم شرعي على حكم آخر بناءً على المصلحة أو رفع الحرج أو النص أو العرف[٥١] وحجيته معتبرة شرعًا عند ابن قدامة وغيره من الحنابلة[٥٢] ففي مسائل النذور واليمين والعبادات، يختارون الحكم الأيسر أو الأوفق لمصلحة المكلف ويستندون إلى النصوص الصحيحة والمصلحة المعتبرة والعرف، مع مراعاة المقاصد العامة للشريعة، فحجّيته واضحة ومعتبرة، ويعد أداة رئيسة للترجيح بين الأدلة[٥٣] فهم ينكرون الاستحسان الذي لا دليل عليه، ويقبلون الاستحسان المسنود بنص أو إجماع أو قياس خفي أو ضرورة[٥٤].

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية الأصولية لمسائل النذور عند ابن قدامة

يتناول هذا المبحث أشهر المسائل التي ذكرها ابن قدامة في كتاب المغني في باب النذور، والتي يظهر فيها جانب من الاستحسان الأصولي، سواء كان استحسانًا بالنص، أو بالمصلحة الراجحة، أو باعتبار الضرورة ورفع الحرج، وهي المسائل الآتية:

المسألة الأولى: من نذر المشي إلى الكعبة أو المسجد الحرام أو مكة أو بَكّة

أولاً: تصوير المسألة تتناول حكم من نذر أن يمشي إلى الكعبة، أو المسجد الحرام، أو مكة، أو بَكّة، وما إذا كان يلزمه المشي حقيقةً، أو يجزئه الركوب، وكيف تختلف الأحكام باختلاف ألفاظ الناذر وقد تناول ابن قدامة هذه المسألة في باب النذور وفي كتاب الحج عند الكلام على نذر المشي، مبيناً شروط انعقاد النذر وحكم الركوب والفدية[٥٥]

ثانيًا: أقوال الفقهاء

القول الأول: إن النذر ينعقد بالمشي وإذا أراد الركوب فعليه دم –شاة– وبه قال الحنفية[٥٦] و الشافعية[٥٧] والحنابلة[٥٨] و وافقهم عليه ابن قدامة فقال: "وإن نذر أن يمشي إلى البيت، لزمه الوفاء به، فإن ركب مع قدرته على المشي فعليه دمٌ، ويجزئه شاة"[٥٩].

أدلة القول الأول: استدل الفقهاء بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((يا بني سلمة، دياركم تُكتب آثاركم، دياركم تُكتب آثاركم))[٦٠].

وجه الاستدلال: إن المشي إلى الطاعات قربة، فالنذر على المشي نحو البيت الحرام صحيح، لأن المشي وسيلة قربة تابعة للغرض وهو الوصول إلى الكعبة أو المسجد الحرام وبناءً على هذه القاعدة: «الوسائل لها أحكام المقاصد»[٦١]، رأى من أوجب الدم —ومنهم الحنفية وبعض الحنابلة— أن من نذر المشي ثم عجز، فقد تعذّر منه إتمام الوسيلة التي التزمها قربةً، فيجب عليه دم شاة جبرًا للنقص الواقع في النذر، قياسًا على الجبران في واجبات الحج ولذلك أوجبوا عليه دم –شاة–[٦٢] .

القول الثاني: إن المشي من القُرَب، فإذا نواه الناذر لزمه المشي ووجب عليه إلا أن يكون عاجزاً عنه وبه قال المالكية [٦٣].

أدلتهم: استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه))[٦٤].

وجه الاستدلال: هو مخير بين فعل وتنجيز النذر وبين كفارة يمين[٦٥]

ثالثاً: وجه الاستحسان عند ابن قدامة

الاستحسان بالنص: إن النذر منعقد بالنص وهو حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((نذرت أختي أن تمشي، إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم، فاستفتيته، فقال صلى الله عليه وسلم: «لتمش، ولتركب»))[٦٦] وهذا الحديث يدل على صحة النذر، وجواز الركوب، واستحسن ابن قدامة بعدوله عن النص بوجوب الفدية على من خالف صريح النذر، حديث «مُره فليركب» عدول عن ظاهر النذر أي: المشي، وهو خروج عن القياس الظاهر استحساناً[٦٧].

الاستحسان بالمصلحة ورفع الحرج: المشي قد يتضمن مشقة شديدة أو يفضي إلى العجز أو الضرر، فكان العدول إلى الركوب أولى مع الجبران ومن ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى شيخا يُهادى بين ابنيه قال «ما بال هذا؟» . قالوا نذر أن يمشى قال « إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى » وأمره أن يركب[٦٨].

الاستحسان بالقياس الخفي: فرّق ابن قدامة بين ألفاظ النذر مثل: «الكعبة»، «مكة»، «بكّة»، بناءً على مقاصد النذر، لا على مجرد ظاهر اللفظ, ومن هذا يتضح أن ابن قدامة لم يكتفِ بالقياس المجرّد، بل رجّح ما دلّ عليه النص وما تقتضيه المصلحة الشرعية، فكانت المسألة مثالاً واضحًا للاستحسان المقبول عند الحنابلة، القائم على تقديم النص والمقاصد على ظاهر القياس.

المسألة الثانية: من نذر أن يتصدق بجميع ماله

أولاً: تصوير المسألة هو أن يتصدق بجميع ماله ولديه عيال أو نفقات لازمة، فهل يلزمه التصدق بكل المال؟ أو يُحمَل على قدر معين، مثل الثلث؟ أو يُصرف الأمر إلى قدر لا يُفْسد معاشه؟ وهذه المسألة تندرج ضمن باب النذور، وتُبرز أهمية النظر في مصلحة المكلف ورفع الضرر عنه عند تطبيق أحكام النذر[٦٩]، وهو ما ذكره ابن قدامة في كتابه المغني[٧٠].

ثانيًا: أقوال الفقهاء

القول الأول: إن الناذر لا يلزمه التصدق بكل ماله، بل يُحمَل نذره على الثلث وبه قال المالكية و الحنابلة ومنهم ابن قدامة[٧١].

أدلتهم: استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: ((فالثلث والثلث كثير))[٧٢].

القول الثاني: إن الناذر يلزمه إخراج جميع المال إذا كان قصده القربة؛ لأن لفظ النذر صريح في العموم، فلا يصرفه عن ظاهره شيء إلا دليل خاص وبه قال الشافعية [٧٣].واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)) [٧٤].

وجه الاستدلال: الحديث فيه دليل على أن من نذر طاعة يلزمه الوفاء به، وإن لم يكن معلقا بشيء، وأن من نذر معصية، فلا يجوز له الوفاء به، ولا تلزمه به الكفارة [٧٥].

القول الثالث: إن النذر يلزم بما لا يضر بحاله ومعيشته، ويُكره التصدق بالمال كله؛ لأن الشريعة جاءت لرفع الضرر، والنذر لا يطلب أن يؤدي إلى ضيق المكلف أو حرمان عياله[٧٦] وبه قال الحنفية [٧٧].

ثالثًا: وجه الاستحسان عند ابن قدامة اعتمد ابن قدامة في المغني على الاستحسان بأنواعه لتطبيق قاعدة النذر في هذه المسألة:

١. الاستحسان بالنص: عدل عن ظاهر لفظ النذر –بجميع المال– إلى الثلث استنادًا إلى الحديث: ((الثلث والثلث كثير)) [٧٨].

٢. الاستحسان بالمصلحة ومنع الضرر: مراعاة مصلحة المكلف وتطبيق رفع الضرر، بحيث يُراعى عدم الإضرار بالمعيشة أو بحرمان العيال[٧٩] وإن التصدق بكل المال يؤدي غالبًا إلى ذلك، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس والمال[٨٠].

٣. الاستحسان بالضرورة: اعتبار العذر الشرعي الضروري في صرف النص عن ظاهره، بما يحقق القدرة على الوفاء بالنذر دون إلحاق الضرر فاعتمد على الاستحسان بالنص والمصلحة والضرورة لتقييد النذر بقدر مشروع، يحقق القربة دون وقوع ضرر على المكلف، وجعل الثلث الحد الأعلى المشروع للتصدق[٨١] لحفظ معاش المكلف تعد عارضًا شرعيًا يصرف ظاهر النذر عن حقيقته، بحيث لا يُلزم المكلف بما يوقعه في الضيق أو العسر.

المسألة الثالثة: منْ نذر أن ينحر أو يذبح ولده

أولاً: تصوير المسألة

هو أن يقول: "لله عليّ أن أنحر ولدي" أو "أذبح ولدي"، فهل يلزمه شيء؟ أو ينعقد النذر فهذه المسألة تقع ضمن باب النذور في المغني لابن قدامة، وتوضح موقف الشرع عند وجود تعارض بين لفظ النذر وما يحرم الشرع فعله، مع إبراز دور الاستحسان عند ابن قدامة في ترجيح حكم الشرع على ظاهر اللفظ(٨٢).

ثانيًا: أقوال الفقهاء: اتفق جميع الفقهاء على أن هذا النذر باطل، ولا يجوز الوفاء به؛ لأنه يتضمن معصية عظيمة وهي قتل النفس، وتعد من أكبر المحرمات واختلفوا في وجوب الكفارة على الناذر وذلك على قولين(٨٣).

القول الأول: لا تجب فيه كفارة وبه قال المالكية والشافعية(٨٤).

أدلتهم: استدلوا بقوله **صلى الله عليه وسلم** ((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)) (٨٥) .

وجه الاستدلال: فيه بيان أن النذر في المعصية غير لازم وأن صاحبه منهي عن الوفاء به(٨٦)

القول الثاني: هذا نذر معصية تجب فيه الكفارة وكفارته دم –شاة– وبه قال الحنفية(٨٧)

ادلتهم: استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين)) (٨٨)

وجه الاستدلال: يدل الحديث الشريف على أن النذر في المعصية باطل ولا ينعقد وتحل الكفارة مكانه(٨٩)، والقتل معصية كبرى، وجاءت الشريعة لحفظ النفس وحمايتها وهذا أقوى من مجرد ظاهر لفظ النذر(٩٠).

واستدلوا بالأثر: ما روي إن امرأة جاءت تستفتي بأنها نذرت أن تنحر ابنها تريد أنها أتت بذلك والتزمته على وجه النذر والتقرب لله تعالى به فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فمنعها من النحر الذي علقت به النذر؛ لأنه معصية لا تحل بنذر ولا غيره(٩١)

ثالثاً: وجه الاستحسان عند ابن قدامة اعتمد على الاستحسان بأنواعه لترجيح حكم الشرع على ظاهر اللفظ في هذه المسألة:

١. الاستحسان بالنص: عَدَل عن ظاهر النذر –أذبح ولدي– إلى النص الصريح: لا نذر في معصية، ويحل الكفارة مكانه(٩٢) ففي قوله صلى الله عليه وسلم –: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه))(٩٣) وقوله: ((من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى)) (٩٤) والمراد من الحديثين النذر بما هو طاعة مقصودة وقربة مقصودة، وقد نذر بما هو طاعة مقصودة وقربة مقصودة؛ لأنه نذر بذبح الولد تقديرا بما هو خلف عنه وهو ذبح الشاة (٩٥).

٢. الاستحسان بالمقاصد: جاءت الشريعة لحفظ النفس، والقتل معصية كبرى، فتكون مقاصد الشريعة أقوى من ظاهر اللفظ(٩٦).

٣. الاستحسان بالقياس الخفي: لم يلزمه شيء في القياس؛ لأنه نذر في معصية وفي الاستحسان يلزمه ذبح شاة والحاق نذر قتل الولد بنذر المعصية المؤدي إلى الكفارة(٩٧)، فتجب الكفارة بدل الوفاء بالنذر واستند ابن قدامة على الاستحسان بالنص والمقاصد والقياس الخفي، فصرف ظاهر النذر إلى حكم الشرع، وجعل الكفارة هي الواجب بدل النذر (٩٨).

المسألة الرابعة: من نذر صوم الدهر كله

أولاً: تصوير المسألة

نذر شخص أن يصوم الدهر كله، فهل ينعقد هذا النذر ويلزمه الوفاء به عمليًا؟ وإذا كان النذر شاقّاً عليه مِنْ عجز أو مرض فماذا يناط بفعله أي: هل عليه الصوم ليفي بنذره أو هل يراعى بالتخفيف كون الشارع راعى المكلف فيما يشق عليه؟ فهذه المسألة تقع ضمن باب النذور في العبادات عند ابن قدامة وتبرز العلاقة بين ظاهر النذر والمقاصد الشرعية ورفع الحرج والمشقة عن المكلف(٩٩).

ثانيًا: أقوال الفقهاء

القول الأول: إن النذر لا ينعقد إذا كان يسبب مشقة لا تُطاق على المكلف، مع إسقاط الصوم في حال العجز أو المرض ويفدي وبه قال المالكية وبعض الحنفية (١٠٠).

القول الثاني: استثناء الأيام المنهي عن الصوم من النذر، مراعاةً للقاعدة: رفع الحرج وجمع بين النصوص وذهب إلى ذلك الحنابلة ومنهم ابن قدامة (١٠١).

ثالثًا: الأدلة ومناقشتها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه))(١٠٢).

وجه الاستدلال: إذا نذر أحد أن يصوم لله – عز وجل – لزمه الوفاء بذلك مع القدرة وقاعدة رفع الحرج والدرء عن المكلف ما لا يطيقه هو إسقاط الصوم عند المرض أو العجز، مع القضاء عند القدرة للضرورة الشرعية تصرف الظاهر عن حقيقته وسبب: النذر صعب التنفيذ، وبالتالي يصرف الظاهر إلى حكم يسهل الوفاء به(١٠٣)

رابعًا: وجه الاستحسان عند ابن قدامة:

استدل ابن قدامة بالاستحسان لتطبيق قاعدة رفع الحرج وتحقيق المصلحة على ظاهر النذر:

١. استحسان بالنص: عدل عن ظاهر النذر –صوم الدهر كله– استنادًا إلى النصوص الشرعية، مع استثناء الأيام المنهي عنها[١٠٤].
٢. استحسان بالمصلحة: مراعاة قدرة المكلف على الوفاء بالنذر دون إلحاق الضرر أو المشقة.
٣. استحسان بالضرورة: إسقاط الصوم في حالات العجز أو المرض.
٤. استحسان بالعرف: اعتبار صوم الأيام المنهي عنها أو صوم الدهر كله غير قربة معتبرة عمليًا وفق العرف الشرعي وإن النذر ينعقد من حيث القصد والطاعة، لكن يستثنى منه ما نهى عنه الشرع وما لا يُطاق على المكلف، استحسانًا، مع مراعاة مقاصد الشرع ورفع الحرج والقدرة الشرعية على التنفيذ وهذا يوضح كيف استدل ابن قدامة الاستحسان كأداة أصولية لترجيح حكم الشرع على ظاهر النصوص، بحيث يجمع بين الثبات على القاعدة الشرعية ومرونة تطبيقها بما يحقق مصالح المكلفين[١٠٥]

الخاتمة

أظهرت هذه الدراسة أن باب النذور في المغني يمثّل مثالًا تطبيقيًا بارزًا لعمل الاستحسان في الفقه الحنبلي؛ إذ اعتمد ابن قدامة منهجًا ترجيحيًا يوازن بين ظاهر النصوص ومقاصد الشريعة، وفق ضوابط المذهب وأصوله، فالاستحسان لديه ليس دليلاً مستقلًا، بل آلية اجتهادية تستند إلى نص أو مصلحة أو ضرورة أو عرف معتبر، بما يحقق رفع الحرج ومراعاة المآلات وتحقيق مقاصد العبادة.

وقد تبيّن من تتبّع مسائل النذور أنه اعتمد أربعة مسالك رئيسة في الاستحسان:

١. الاستحسان بالنص عند تعارض ظاهر النذر مع الدليل الشرعي.
٢. الاستحسان بالمصلحة برفع الضرر ومراعاة قدرة المكلف.
٣. الاستحسان برفع الحرج وفق القواعد الكلية للمشقة.
٤. الاستحسان بالعرف باعتبار العرف المعتبر في توجيه صيغة النذر.

وتؤكد نتائج البحث أن منهج ابن قدامة يقوم على الترجيح بالاستحسان بوصفه أداة أصولية منضبطة، منسجمة مع القواعد الكلية: رفع الحرج، وتحقيق المصلحة، ومراعاة المقاصد، والاعتداد بالعرف. وبذلك يبرز باب النذور نموذجًا تطبيقيًا ثريًا لمرونة الفقه الإسلامي في إطار ثوابته الشرعية.

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء:٤.
٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي
٣. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: الأولى،
٤. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)،: دار المعرفة – بيروت, عدد الأجزاء: ٢.
٥. أصول الفقه الإسلامي القاضي عبد الوهاب، ، دار مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩.
٦. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ) دار الفكر ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م
٧. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي دار ابن عفان، السعودية ط: الأولى،
٨. الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين–ط: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٩. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة،.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)،: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية .
١١. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ): دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م.
١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)،تحقيق: قاسم محمد النوري،: دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ.
١٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) تحقيق: د محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
١٤. تاريخ إربل، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي (ت: ٦٣٧هـ) تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر.
١٥. تاريخ بغداد وذيوله، ١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ٢- المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي، ٣ – ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، ٤ – المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي، ٥- الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)،: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ. تطبيقيَّةً) عبد الكريم بن علي بن محمد النملة مكتبة الرشد –
١٦. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت: ٦٢٩هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
١٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ,٢٠٠٢م.
١٨. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ط: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م
١٩. حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، ط: الأولى – ١٣٩٧ هـ ١٩٧٢م.
٢٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى.
٢١. ذيل طبقات الحنابلة ،زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م
٢٢. الرسالة, الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) تحقيق: أحمد شاكر – مكتبه الحلبي، مصر, ط- الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
٢٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)مؤسسة الريّان للطباعة والنشر ط: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
٢٤. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ط: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٥. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا دار القلم – دمشق / سوريا ط: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م

٢٦. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية،: بدون ناشر، ط: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٢٧. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) تحقيق: محمد تامر حجازي دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،: دار المعرفة – بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٩. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٣٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦ دار الفكر

٣١. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة محمد نعيم العرقسُوسي: مؤسسة الرسالة للطباعة بيروت – لبنان ط: الثامنة،

٣٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٤.

٣٣. لسان العرب, محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: ٧١١هـ), دار صادر – بيروت ط الثالثة – ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م.

٣٤. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)،: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٥. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)،: دار الفكر.

٣٦. المحصول, أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني, مؤسسة الرسالة, ط: الثالثة، ١٤١٨ هـ– ١٩٩٧م.

٣٧. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)،: دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٩. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ) تحقق: د. محمد مظهر بقا– جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة عدد الأجزاء: ١.

٤٠. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)،: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

٤١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٢. معجم المؤلفين, عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت:١٤٠٨هـ), مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٣. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٤٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ط: الثانية، ١٣٩٢

٤٥. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٦. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

---

(١) ينظر: روضة الناظر: ١/ ٤٠٩.

(٢) الأعلام، الزركلي:٤/ ٦٧.

(٣) معجم المؤلفين، عمر كحاله: ٦/ ٣٠.

(٤) تاريخ اربل، ابن المستوفي: ٢/ ٦٠٤.

(٥) ينظر المصدر نفسه.

(٦) ينظر: تاريخ بغداد وذيوله، الخطيب البغدادي: ١٥/ ٢١٢.

(٧) سير اعلام النبلاء ،الذهبي: ١ /٩٣.

(٨) ينظر: المصدر نفسه: ١ /٩٣.

(٩) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ابن نُقْطَة: ،/ ٣٣٠.

(١٠) تاريخ بغداد وذيوله، الخطيب البغدادي: ١٥/ ٢١٢.

(١١) ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب: ٣/ ٢٨٧.

(١٢) تاريخ بغداد وذيوله، الخطيب البغدادي: ١٥/ ٢١٢.

(١٣) لسان العرب، ابن منظور: ١٤/ ١٩٦.

(١٤) القاموس المحيط، الفيروز ابادي:١/ ١١٨٩.

(١٥) ينظر: القاموس المحيط، الفيروز ابادي:١/ ١١٨٩.

(١٦) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر:٢/ ٨١٤.

(١٧) كشف الأسرار، النسفي:٢/٢٩١.

(١٨) الفصول في الأصول، الجصاص:٤/ ٢٣٤.

(١٩) أصول السرخسي:٢/ ٢٠٠.

(٢٠) أصول السرخسي: ٢/ ٢٠٢.

(٢١) أحكام القرآن, ابن العربي: ٢/ ٢٧٨ ، الموافقات, الشاطبي: ١٩٦/٥.

(٢٢) الموافقات, الشاطبي: ٥/ ١٩٤.

(٢٣) الرسالة, الامام الشافعي: ،/٥٠٧.

(٢٤) الرسالة, الامام الشافعي: ،/٥٠٧. [أي: هو قول بالهوى يصدر عن العقل والرأي ليس عن الشرع]

(٢٥) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي: ١٢/ ٣٦٧.

(٢٦) المختصر في أصول الفقه: ،/١٦٢.

(٢٧) ينظر: روضة الناظر: ، /٨٥.

(٢٨) ينظر: مدى حجية الاستحسان وسد الذرائع، د. صلاح سلطان:،/ ١٥-٢٢.

(٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب النذور- باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد- :٣/ ١٢٦٢، رقم الحديث(١٦٤١).

(٣٠) المغني، ابن قدامة:١٠/ ٦.

(٣١) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب النذور- باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد- :٣/ ١٢٦٢، رقم الحديث(١٦٤١).

(٣٢) ينظر: أصول السرخسي: ٢٠٣/٢ و البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني: ٩/ ١٧٦.

(٣٣) ينظر: المغني، ابن قدامة:٧/ ٢٧.

(٣٤) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني:١/ ٧٢٥ و الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي :١/ ٢٢٧ و الحاوي الكبير، الماوردي:١/ ٣٣٣ وحاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن قاسم:١/ ٣٥٧.

(٣٥) ينظر: المغني، ابن قدامة: ٨/ ٢٦.

(٣٦) ينظر: المغني، ابن قدامة: ٣/ ٢٢٤.

(٣٧) ينظر: المصدر نفسه: ٨/ ٤٢٣.

(٣٨) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الزحيلي: ١/ ٣٢٤.

(٣٩) ينظر: الأشباه والنظائر, ابن نجيم: ،/ ٨٥ وشرح القواعد الفقهية, أحمد الزرقا:،/ ٢٣٧.

(٤٠) ينظر: المغني لابن قدامة: ٥/ ٣٥٧.

(٤١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٧/ ١٣٨ وينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ،/ ٦٤٨.

(٤٢) تقويم الأدلة في أصول الفقه: ،/ ٤٠٥.

(٤٣) العدة في أصول الفقه: ٥/ ١٦١٠.

(٤٤) أصول الفقه الإسلامي، القاضي عبد الوهاب: ،/ ٧٨.

(٤٥) الموافقات، الشاطبي: ٢٠٦/٤-٢٠٧.

(٤٦) الموافقات، الشاطبي:٢٠٩/٤ و الاعتصام، الشاطبي: ١٣٨/٢.

(٤٧) الموافقات، الشاطبي: مقدمة/ ٣.

(٤٨) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد حسين الجيزاني:٢٣٢/١.

(٤٩) روضة الناظر:٤٠٨/١ و مختصر ابن اللحام: ،/١٦٢.

(٥٠) الرسالة، الامام الشافعي: ١/ ٥٠٤- ٥٠٨.

(٥١) الموافقات، الشاطبي: ٢٠٦/٤.

(٥٢) ينظر: المغني، ابن قدامة:١٣/ ٦٣٥.

(٥٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد حسين الجيزاني: ٢٣٥/١.

(٥٤) روضة الناظر: ٤٠٨/١ و مختصر ابن اللحام: ،/١٦٢.

(٥٥) المغني، ابن قدامة: ١٣/ ٦٣٥.

(٥٦) المبسوط للسرخسي: ٤/ ١٣٠، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المنبجي: ٢/ ٦٠٦، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ،/ ٢٨٢.

(٥٧) التهذيب في فقه الإمام الشافعي : ٨/ ١٥٥، بحر المذهب للروياني: ١١/ ٦.

(٥٨) الانصاف، المرداوي: ١٢٩/١١.

(٥٩) ينظر: المغني، ابن قدامة: ١٣/ ٦٣٥، الاستذكار، ابن عبد البر:١٧٢/٥.

(٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب مواقيت الصلاة- باب احتساب الاثار-:١/ ١٣٢ رقم الحديث(٦٥٥).

(٦١) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية:٣/ ٢٠.

(٦٢) الشرح الكبير لمختصر الأصول, أبو المنذر المنياوي: ،/: ٢١٤، أضواء البيان:٥/٢٥٠

(٦٣) موطأ مالك :٢/ ٤٧٦ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني:٣/ ١٧٥.

(٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الأيمان والنذور- باب النذر في الطاعة:٨/ ١٤٢ رقم الحديث(٦٦٩٦).

(٦٥) المنتقى شرح الموطإ: ٣/ ٢٤١.

(٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب جزاء الصيد- باب من نذر المشي إلى الكعبة- :٣/ ٢٠ رقم الحديث(١٨٦٦).

(٦٧) بدائع الصنائع، الكاساني:٥/ ٨٣.

(٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب جزاء الصيد-باب من نذر المشي إلى الكعبة-:٣/ ٢٠ رقم الحديث(١٨٦٥).

(٦٩) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١١/ ٥٧٣، نيل الأوطار، الشوكاني: ٨/ ٢٨٨.

(٧٠) المغني، ابن قدامة: ١٠/ ٩.

(٧١) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد: ٣٩٥/١٣، المحلى، ابن حزم: ٢٥٣/٦.

(٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الوصايا- باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس-:٤/ ٣ رقم الحديث(٢٧٤٢).

(٧٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤/ ٤٧٧.

(٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الأيمان والنذور- باب النذر في الطاعة:٨/ ١٤٢ رقم الحديث(٦٦٩٦).

(٧٥) شرح السنة للبغوي:١٠/ ٢١.

(٧٦) ينظر: المحلى، ابن حزم: ٢٥٣/٦.

(٧٧) ينظر: المبسوط، السرخسي: ١٨/ ٣٠.

(٧٨) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الوصايا- باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس-:٤/ ٣ رقم الحديث(٢٧٤٢).

(٧٩) مختصر اختلاف العلماء: ٣/ ٢٥٧.

(٨٠) ينظر: فتح الباري، ابن حجر: ٥/ ٣٦٦.

(٨١) ينظر: الفصول في الأصول، الجصاص: ٤/ ٢٢٨.

(٨٢) المغني، ابن قدامة: ٩/ ٥١٦.

(٨٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١/ ٥٨٩، المغني، ابن قدامة: ٩/ ٥١٦ ، المبسوط، السرخسي:٨/ ١٣٩.

(٨٤) ينظر: النوادر والزيادات: ٤/ ٣١١، الحاوي،الماوردي:١٥/ ٤٨٩.

(٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الأيمان والنذور- باب النذر في الطاعة:٨/ ١٤٢ رقم الحديث(٦٦٩٦).

(٨٦) معالم السنن, الخطابي: ٥٤/٤.

(٨٧) الحاوي الكبير، الماوردي:١٥/ ٤٨٩.

(٨٨) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب النذور- باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد- :٣/ ١٢٦٢ رقم الحديث(١٦٤١).

(٨٩) ينظر: شرح النووي على مسلم:١١/ ١٠١.

(٩٠) المحصول للرازي: ٥/ ١٦٠.

(٩١) المنتقى شرح الموطأ: ٣/ ٢٤١.

(٩٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٣/ ٩٩٢.

(٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الأيمان والنذور- باب النذر في الطاعة:٨/ ١٤٢ رقم الحديث(٦٦٩٦).

(٩٤) أخرجه الزيلعي في نصب الراية- كتاب الايمان-باب ما يكون يمينا، وما لا يكون يمينا- نصب الراية :٣/ ٣٠٠، وقال: حديث غريب.

(٩٥) فقه العبادات على المذهب الحنفي: ،/ ١٣٣، البيان والتحصيل:٢/ ٣٤٤.

(٩٦) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: ٣/ ٤٠١.

(٩٧) طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف: ،/١٨١، المغني، ابن قدامة: ٩/ ٥١٦.

(٩٨) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٤/ ١١.

(٩٩) ينظر: المغني، ابن قدامة:١٠/ ٣١، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:٦/ ٤٢٩.

(١٠٠) المدونة، الامام مالك:١/ ٢٨٤ ، الأم للشافعي:٢/ ١١٤،

(١٠١) البرهان في أصول الفقه:١/ ١٣٣. المغني، ابن قدامة:١٠/ ٣١.

(١٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب الايمان والنذور– باب النذر في الطاعة–:٨/ ١٤٢رقم الحديث(٦٦٩٦).

(١٠٣) ينظر: يفتح الباري، ابن رجب:٣/ ٣٥٩.

(١٠٤) المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٣/ ٩٩٢.

(١٠٥) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني:٥/ ٨٥.